



## بطاقة توضيف منصب رئيس مصلحة سلامة الملاحة والموقاية من التلوث

مهام المنصب	❖ المشاركة في إعداد وتنسيق وتنفيذ برامج المحافظة ومكافحة التلوث البحري.
<p><b>الأنشطة المرتبطة بالمنصب</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● المساهمة في أنشطة الرصد والتقييم التي يكون لها تأثير على المخزون السمكي والبيئة البحرية وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة (المؤسسات الوطنية، الوزارة المكلفة بالبيئة)؛</li> <li>● المساهمة في الدراسات ذات التأثير البيئي على المجال والموارد البيولوجية؛</li> <li>● استقبال الشكاوى والظلمات المتعلقة بالتلوث البحري؛</li> <li>● المساهمة في توعية العموم بأهمية الحماية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛</li> <li>● المساهمة في تحذين الترسانة القانونية المتعلقة بمحطام السفن أو المتخلى عنها؛</li> <li>● تقديم مقترن قوانين تتعلق بالحماية البيئية البحري؛</li> <li>● المساهمة في الحطة الوطنية الاستعجالية لكافحة التلوث الواسع النطاق؛</li> </ul> <p>[1] موظفوا قطاع الصيد البحري المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ذات ترتيب استدلالي مثالى، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات أن يكونوا متربين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة عمالقة؛</li> <li>- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثالث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدون، يدارس الدولة واجماعات التربية.</li> </ul> <p><b>شروط الترشيح</b></p> <p>2- موظفوا قطاع الصيد البحري المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لهم رئيس مصلحة؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المتربون في الدرجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مثالى، المتوفرون على أكاديمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية يدارس الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.</li> </ul>	<p>✓</p> <p>✓</p>



\_\_\_\_\_





## بطاقة توصيف منصب رئيس المندوبية الفرعية للصيده البحري

مهام المنصب	ضمان الترقية الاجتماعية لرجال البحر التابعين للدائرة البحريه
<p>● ضمان التسيير الإجتماعي لرجال البحر</p> <p>● ضمان التسيير الإداري لرجال البحر</p> <p>● البث في الاجراءات الإدارية المتعلقة برجال البحر؛</p> <p>● ضمان متابعة لتسوية الملفات الإجتماعية والحوادث البحريه؛</p> <p>● المساهة في حل النزاعات المهنية؛</p> <p>● مراقبة الدبلومات والأوراق البحريه؛</p> <p>● تطبيق الإجراءات التأديبية والجزاءية في حق الأطقم البحريه؛</p> <p>● ضمان الإمتثال للمعايير والأنظمة المعمول بها؛</p> <p>● ضمان بقاعة البيانات المسحولة في نظم المعلومات؛</p> <p>● ضمان تسيير الموظفين.</p>	<p>الأنشطة المرتبطة بالمنصب</p> <p>● 1 - موظفوا قطاع الصيد البحري المرسمون والأعون المتعاقدون الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكونوا مربّين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى المرحّات ذات ترتيب استدلالي ماثل؛</li> <li>- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولاق درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛</li> <li>- أن يتوفّروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثالث (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.</li> </ul> <p>● 2 - موظفوا قطاع الصيد البحري المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة؛</p> <p>● غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشّح إنقالد مهام رئيس مصلحة، المؤطّون المرسمون والأعون المتعاقدون المربيون في الدرجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى المرحّات ذات ترتيب استدلالي ماثل، المؤذرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.</p>



(ج)

لم  
2



## بطاقة توضيف منصب رئيس مصلحة الصيد البحري

مهام المنصب	السهر على تطبيق المقتضيات الخاصة بالصيد البحري
الأنشطة المرتبطة بالمنصب	<ul style="list-style-type: none"> <li>ضمان استمرارية أنشطة الصيد البحري داخل الدائرة البحرية؛</li> <li>المشاركة في أعمال التنمية ورصد المشاريع المتعلقة باستغلال الموارد البحرية (الأسطول الآليات، تثبيت ورشات بناء السفن ..... الخ)؛</li> <li>ضمان تنبع أنشطة المراقبة والتفيض للصيد (أنواع، الآلات، المنطقة المراقبة التقنية)؛</li> <li>مراقبة مؤشرات الرصد الخاصة بمخططات التهيئة؛</li> <li>مساهمة في تقييم الخططات والبرامج المتعلقة باستغلال الثروة السمكية؛</li> <li>تقديم العون والمواكبة المنشئي برامج التربية السمكية؛</li> <li>المشاركة في اللجنة المكلفة بالفحص التقني للمركب؛</li> <li>التأكد من بحث المعلومات المسجلة على مستوى النظم المعلوماتية؛</li> <li>الإشراف على نظم تنبع مسار المترقبات البحرية؛</li> <li>الإشراف على تنبع تدبير ملف تحديد رخص الصيد البحري وحوازن الأمان؛</li> <li>تقديم مقترنات لتعديل نصوص تتعلق بالمراقبة.</li> </ul>
شروط الترشيح	<p>1- موظفو قطاع الصيد البحري المسئون والأعون المتعاقدون الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكونوا مرتبيهم، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي ماثلة؛</li> <li>- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مهندس دولي، أو ثالث (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين، بإدارات الدولة والجهازات التالية.</li> </ul> <p>2- موظفو قطاع الصيد البحري المسئون والأعون المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شعور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المسئونون والأعون المتعاقدون المرتّبون في الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي ماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.</p>

م  
22





**بطاقة توصيف منصب رئيس مجلس صناعات الصيد البحري بالمالحة الخامسة**

مهمات المنسوب	تنمية صناعات الصيد البحري.
<p>• تدبير وتأطير الأنشطة الصيدية؛</p> <p>• تضع الوحدات على البابسة ( تدبير ملفات الترخيص والاعتماد على المستوى الصحي للمواديات التابعة للدائرة البحريه وما يتعلق بها)؛</p> <p>• تضع معايير الأنشطة الصيد ( تدبير ملفات الترخيص على المستوى الصحي للسفينة التابعة للدائرة البحريه وما يتعلق بها)؛</p> <p>• تضع أنشطة الإنتاج المتعلقة بتربيه الاحياء المائية بالمهاره البحريه ( تدبير ملفات الترخيص على المستوى الصحي للمؤسسات والمقاولات التي تقوم بتوسيع أو ترقية الصدفيات الحية او هما معاً ( ارسال الصدفيات الحية، تربية الصدفيات الحية، تربية الصدفيات الحية )</p> <p>• تضع معايير الاطلاق المتعاقبة بالاسكواحة التي تحول ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة؛</p> <p>• تضع معايير وتنمية الأسواق وتوسيع المنشآت البحرية المصطادة وكذا فوائد فوكيه البحر ومرافقة المخرون على مستوى الوحدات الصناعية ( الأخطبوط، القشريات، السمك الأزرق ..... )؛</p> <p>• تضع معايير سلسلة الإنتاج وتسويق المنشآت البحرية المصطادة بما يكرس تغليفه وأسواق بيع السمك بالجملة؛</p> <p>• تضع معايير وتنمية وحدات الإنتاج والتحول وسائل النقل والبنية التحتية؛</p> <p>• تضمن المساعدة التقنية ومرافقة مدى ملاءمة وحدات الإنتاج والتحول ووسائل النقل والبنية التحتية؛</p> <p>• تضع معايير وتنمية المؤسسات والمقاولات التي تنشئ وتعالج وتحول وتونزب وتحفظ المنشآت والمنشآت الشانوية للصيد وتكون قاعدة معلومات حول هذه المؤسسات والمقاولات؛</p>	<p>الأنشطة المرتبطة بالمنصب</p> <p>الشروط الشرح</p> <p>1- موظفو قطاع الصيد البحري المسئون والأعون المعاقدون الذين توفر فيهم الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكونوا متربين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في أحدى الدرجات ذات ترتيب استاذالي ماثل؛</li> <li>- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ممتازة؛</li> <li>- أن يتوفروا على الصيد البحري المسئون والأعون المعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شفاعة منصب رئيس مصلحة ذات، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقدير مهام رئيس مصلحة، الموزعون على الأعون والأعون</li> </ul> <p>2- موظفو قطاع الصيد البحري المسئون والأعون المعاقدون المزاولون في الدوحة الثالثة أو في أحدى الدرجات ذات ترتيب استاذالي ماثل؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- غير أنه، إذا استنعت ضرورة المصلحة ذات، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقدير مهام رئيس مصلحة ذات، ترتيب استاذالي ماثل، مثل، المسؤولون على أقدمية لا تقل عن حمدة عشر سنين من الخدمة الفعلية بأدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة الممتازة.</li> </ul>